

٢٥٨٤

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول اقتطاع المساهمة الظرفية الاستثنائية بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالخارج
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 01 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المصالح المالية بوزارة الخارجية تواجه صعوبات إجرائية في اقتطاع المساهمة الإستثنائية على أجور الأعوان المباشرين بالخارج خلال سنة 2013 والذين تم إنهاء تعيينهم بالخارج خلال الحركة السنوية لسنتي 2013 و2014، مبينين أن الأعوان المذكورين كانوا خلال عملهم بالخارج يتقاضون أجورا ومنحا على أساس تلك الممنوحة بتونس إضافة إلى منحة التمثيل بالخارج في حين أنهم أصبحوا عند مباشرتهم بتونس يتقاضون مرتبات تخضع لقاعدة التآجير بتونس.

فطلبتم على هذا الأساس، توضيحات حول كيفية اقتطاع المساهمة الإستثنائية لفائدة ميزانية الدولة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن قاعدة المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة لا تشمل المبالغ المدفوعة بالخارج للأعوان الملحقين لدى السفارات أو القنصليات بالخارج، حيث تضبط شريحة الدخل المعنوية بالمساهمة المذكورة وقيمتها على أساس الأجر الراجعة لهم كما لو لم يتم إلحاقهم للعمل بالخارج أي دون الأخذ بعين الاعتبار لمنحة التمثيل الممنوحة لهم بعنوان عملهم بالخارج.

ويساوي يوم عمل المبلغ السنوي للدخل تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى الأجراء المعنيين خلال سنة 2013 دون اعتبار منحة التمثيل بعنوان العمل بالخارج، تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والضريبة على الدخل دون أي طروحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد القروض عند الاقتضاء، مقسوما على 360.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المندوب العام للدراسات
والتشريعات الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي